ولو قال المقذوف كنت مبطلا في دعواي سقط الحد كذا في حيل
التاتارخانيه من حيل المداينات وفرعت علي هذا الواقف
المشروط له الريع انه يستحقه فلان دونه صح ولو جعله لغيره
لم يصح وكذا المشروط له النظر علي هذا وعلي هذا لو قال
المريض مرض الموت لا حق لي علي فلان الوارث لم يسمع الدعوي
عليه من وارث اخر وهي الحيله في ابرا المريض وارثه في مرض
موته بخلاف ما اذا قال ابراته فانه يتوقف كما في حيل الحاوي
القدسي وعلي هذا الواقر المريض بذلك لاجنبي لم يسمع الدعوي
عليه بشي من الوارث فكذا اذا اقر لبعض ورثته كما في
البزازيه وعلي هذا ينفع كثيرا ان البنت في مرض موتها
تقر بان الامتعه الفلانيه ملك ابيها لا حق لها فيها وقد
اجيب فيها مرارا بالصحه ولا تسمع دعوي زوجها فيها
مستندا لما في التاتارخانيه من باب اقرار المريض معزيا
الي العيون ادعي علي رجل مالا واثبته وابراه لا يجوز
براته ان كان عليه دين وكذا لو ابرا الوارث لا يجوز سوا كان
عليه دين او لا ولو انه قال لم يكن لي علي هذا المطلوب شي
ثم مات جاز اقراره في القضا انتهي وفي البزازيه معزيا الي
حيل الخصاف قالت فيه ليس لي علي زوجي مهر او قال فيه
لم يكن لي علي فلان شي يبرا عندنا خلافا للشافعي انتهي
وفيها قبله وابرا الوارث لا يجوز فيه قال فيه لم يكن لي عليه
شي ليس لورثته ان يدعوا عليه شيا في القضا وفي الديانه
لا يجوز هذا الاقرار وفي الجامع اقر الابن فيه انه ليس له علي
والده شي من تركة امه صح بخلاف ما لو ابراه او وهبه وكذا الو اقر

بقبض

بقبض ماله منه فهذا اصرح فيما قلنا ولا ينافيه ما في البزازيه معزيا
الي الذخيره قولها انيه لا مهر لي عليه او لا شي لي عليه او لم يكن لي عليه
مهر قيل لا يصح وقيل يصح والصحيح انه لا يصح انتهي لان هذا في خصوص
المهر لظهور انه عليه غالبا وكلامنا في غير المهر ولا ينافيه ايضا
ماذكره في البزازيه ايضا بعده ادعي عليه مالا او دينا او وديعه
فصالح مع الطالب علي شي يسير سرا او اقر الطالب في العلانيه
انه لم يكن له علي المدعي عليه شي وكان ذلك في مرض المدعي
ثم مات ليس لورثته ان يدعوا علي المدعي عليه وان برهنوا علي
انه كان لمورثنا عليه اموال لكنه قصد بهذا الاقرار حرماننا
لا تسمع وان كان المدعي عليه وارث المدعي وجري ماذكرنا فبرهن
بقية الورثه علي ان ابانا قصد حرماننا بهذا الاقرار وكان
عليه اموال تسمع انتهي لكونه متهما في هذا الاقرار لتقدم الدعوي
عليه والصلح معه علي يسير والكلام عند عدم قرينه علي التهمه
ولا ينافيه ايضا ما في البزازيه اقر فيه بعبد لا مراته ثم اعتقه
فان صدقه الورثه فيه فالعتق باطل وان كذبه فالعتق من الثلث
انتهي لان كلامنا فيما اذا نفاه من اصله بقوله لم يكن لي او لا
حق لي واما مجرد الاقرار للوارث موقوف علي الاجازه سوا كان
بعين او دين او قبض دين منه او ابرا الا في ثلاث لو اقر بالا
وديعه المعروفه او اقر بقبض ما كان عنده وديعه او بقبض
ما قبضه الوارث بالوكاله من مديونه كذا في تلخيص الجامع
وينبغي ان يلحق بالثانيه اقراره بالامانات كلها ولو مال الشركه
والعاريه والمعني في الكل انه ليس فيه ايثار البعض فاغتنم
هذا التحرير لانه من مفردات هذا الكتاب وقد طن كثير ممن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)